

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بقصر تداول اللحوم البرسكت والفلاتك المستورد
على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك ؛
وعلى المواصفة القياسية المصرية للحوم المجمدة رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٠٥
والمعدلة بمحضر مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢
والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد